الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية التريبس

أ.نوال براهيمي
جامعة العفرون

ملخص المقال:

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية و من أكثرها مساسا بالعلاقات التجارية والاقتصادية ، لذا سعت الدول إلى توفير إطار قانوني فعال يحمي الاختراعات و يحفظ حقوق مالكيها عن طريق براءة الاختراع ، كما يسمح للدول بالاستفادة من التطورات التكنولوجية و التقنية في جميع المجالات ، فوضعت اتفاقية التريبس الأسس التي تقوم عليها الحماية من خلال تحديد نطاق الاختراعات المحمية بموجب براءة الاختراع ، و تلك المستثناة منها ، كما عددت حقوق أصحاب البراءة و حالات إجبار صاحب البراءة على منح الترخيص باستغلالها وفق نظام التراخيص الإجبارية التي تعد أكبر قيد على الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع .

Résume :

Le brevet d'invention est le plus important des droit de la propriété industrielle ; vu son impact sur les relations commerciales et économiques , ce qui a incité les pays a trouver un cadre juridique efficace contre tout dépassement , afin de protéger les inventions , et préserver les droits de ses propriétaires, et enfin permettre aux états de bénéficier des avancées technologiques ; et pour se faire il a fallu mettre en place un cadre juridique efficace qui n'est autre que la TRIPS, qui constitue aujourd'hui un texte de base pour la protection des brevets d'inventions sur le plan international tant qu'elle contient des dispositions qui régissent le champ d'application des droits du propriétaire du brevet ,et les exceptions qui y succombent notamment pour ce qui est des autorisations obligatoires.

مقدمة :

تعد الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة المعروفة باسم اتفاقية التريبس من أهم الاتفاقيات التي تمخضت عنها جولة أوروغواي التي اختتمت بالتوقيع على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش المغربية في 1994/04/15،و التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للتجارة ، و ذلك لوضعها نظاما قانونيا محكما لحماية الجانب المادي لكل حق من حقوق الملكية الفكرية بشقيها الفنية و الصناعية . و تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية على الإطلاق لمساسها بجميع المجالات الاقتصادية و المبادلات التجارية بين الدول .

غير أنه و بالرغم من سعي اتفاقية التريبس إلى توفير الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، إلا أنها لم تحدد تعريفا للاختراع أو براءة الاختراع ، و اكتفت بتحديد المجالات التي تمنح فيها البراءة كما استثنت مجالات أخرى و حددت شروط الحصول على براءة الاختراع و الحقوق المنجرة عن ذلك .

و هو ما يقودنا إلى طرح الاشكالية التالية : كيف استطاعت اتفاقية التربس أن توفر الحماية القانونية لبراءة الاختراع على المستوى الدولي ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية لابد من مناقشة الموضوع وفق ما يلي :

أولا : تحديد نطاق حماية براءة الاختراع في اتفاقية التريبس

يعرف الفقه التجاري الاختراع على أنه : "كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي، أو بوسائل و طرق الانتاج . أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع ،و تخول صاحبها القدرة على استغلالها .(1)

و الحصول على البراءة ليس إلزاميا، إلا أنه يسقط الحق في الحماية ، بمعنى أن صاحب الاختراع لا يلزم بالحصول على براءة الاختراع ، غير أنه لا يستفيد من الحماية المقررة بموجب براءة الاختراع .

و قد ظهرت فكرة حماية الاختراعات منذ القدم ، في شكل حق استئثاري يمكّن المخترع من منع استعمال اختراعه من قبل الغير ، و في سنة 1474 صدر بإيطاليا أول قانون يخص براءة الاختراع.(2)

أما على المستوى الدولي فقد كانت اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعنى بتنظيم أحكام حقوق الملكية الصناعية ، و جعلت براءة الاختراع في مقدمتها. (3) أما اتفاقية التريبس ، و إن لم تعرّف براءة الاختراع، إلا أنها حددت الاختراعات القابلة للحصول على الحماية وفق براءة الاختراع في كافة ميادين التكنولوجيا ،و هذا من خلال المادة 27 منها ويتعلق الأمر بـ :

- بكافة الاختراعات المتعلقة بالمنتجات .
- كل الاختراعات المتعلقة بالعمليات الصناعية في كافة ميادين التكنولوجيا .

إلا أنه و بالرغم من توسع اتفاقية التريبس في المجالات التي تشملها براءة الاختراع ، إلا أنها استثنت مجالات أخرى عددتها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 27 منها و هي :

- الاختراعات التي تمس بالنظام العام و الآداب العامة .
- الاختراعات التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية .

و السؤال المطروح هنا هو لماذا تمنح براءات الاختراع للسجائر، و المشروبات الكحولية على اختلاف أنواعها ، بالرغم من ثبوت ضررها الفادح على الصحة، و يجد هذا مبرره في رغبة الدول الكبرى في الحفاظ على مصالحها الاقتصادية .

- الاختراعات التي تتضمن ضررا شديدا بالبيئة .

و أضافت الفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية التريبس :

- الاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر ، أو الحيوانات ، و هذا حتى تظل متاحة لجميع مستعمليها في العلاج .
- الاختراعات المتعلقة بالحيوانات و النباتات خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية التي تقوم على التعديل الجيني و الوراثي للحمض النووي للكائنات الحية ، من أجل زيادة وفرة الانتاج كالتدخل في تكوين الحمض النووي و إعادة نسخه و هو ما يسمى بالاستنساخ . و يستثنى من هذا أنواع النباتات التي يمكن حمايتها عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فريد أو الجمع بين النظامين معا. غير أن نص المادة جاء بصيغة الجواز مما يوحي بأن الأخذ بهذه الاستثناءات يعود لإرادة كل دولة:" يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ... "

إن ما يلاحظ على نص المادة 27 من الاتفاقية أنها جاءت بمصطلحات غير دقيقة، و لم تقم بتحديدها و لا تعريفها ، فمثلا يختلف مفهوم النظام العام من دولة إلي أخرى فما قد تحظره دولة قد يكون مباحا في دولة أخرى ، و هو ما يخلق إشكالات كبيرة في تطبيق اتفاقية التريبس على أرض الواقع ، و كذلك الشأن بالنسبة لصحة الانسان و الاختراعات المتعلقة بالنباتات و الحيوان كلها مصطلحات كان من الأجدر على الاتفاقية وضع تعاريف و معايير دقيقة لها .

ثانيا : شروط الحصول على براءة الاختراع : لقد حددت اتفاقية التريبس شروطا موضوعية و أخرى شكلية للتمتع بالحماية وفق نظامها و هي :

1.2 الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع :

يشترط في الاختراع أن يكون جديدا و إبداعيا و قابلا للاستخدام الصناعي :

1.2 . أ – الجدة في الاختراع :

و المقصود بالجدة في الاختراع ، ألا يكون سبق استخدامه من قبل ، سواء داخل الدولة التي قدم فيها طلب البراءة أو خارجها بشكل علني ، و بالتالي تقتضي الجدة في البراءة عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب الحصول على البراءة . (4)

وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية التريبس :

" ... تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات ... شريطة كونها جديدة ... "

و بالتالي فلاعتبار اختراع ما جديدا ، لابد ألا يكون قد عرف من قبل بأي وسيلة كانت، من وسائل العلم بالاختراع سواء كتابيا أو شفويا أو مرئيا ، و سواء تم ذلك داخل الدولة التي يراد الحصول على براءة الاختراع منها أو خارجها . (5)

غير أن هناك من يرى أن النشر الجزئي للعناصر الثانوية من الاختراع دون العناصر الجوهرية ، لا ينفي عنه شرط الجدة ، كما يعد الاختراع جديدا، و إن جاء لتطوير و تكملة اختراع سابق متمتع بالحماية القانونية .(6)

فمعيار الجدة هنا هو وصول الاختراع الى الجمهور بتفاصيله و رسومه و أوصافه ، بغض النظر عن الإقليم الذي وقع فيه الوصف ، سواء كان داخل الدولة أو خارجها ، ذلك أن العبرة تكون بوضعه في متناول الجمهور ،أما إذا اقتصر الوصف على ذكر معلومات غير تفصيلية ، لا تمكن ذوي الخبرة من تطبيقه لعدم معرفتهم بسر الاختراع، فإن عنصر الجدة لا يفقد في هذه الحالة . (7)

1.2 . ب – الابتكار و الابداع :

و هو ما جاءت به المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية التريبس : " ... تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات ... شريطة كونها ... تنطوي على خطوة ابداعية ... " ويعنى هذا أن الاختراع لا يُحمى على أساس البراءة ، إلا إذا شكل ابتكارا ، و إضافة جديدة لم تكن موجودة من قبل ،و قد يكون هذا الابتكار متعلقا بإنتاج صناعي جديد ، حيث يسفر الاختراع على منتوج جديد له ذاتيته الخاصة التي تميزه عن غيره، و قد يتعلق الابتكار بطريقة أو وسيلة صناعية مستحدثة.(8)

و قد أوردت اتفاقية التريبس في الهامش رقم 5 توضيحا لمصطلحي خطوة ابداعية، و قابلة للاستخدام في الصناعة فنصت على أنه:

" لأغراض هذه المادة ، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحي " خطوة ابداعية " و " قابلة للاستخدام في الصناعة " مرادفين لاصطلاحي " غير الواضح من تلقاء نفسه " و " مفيد " على التوالي".

و هذا يعني أن يكون الاختراع غير معروف من ذي قبل حتى يشكل خطوة إبداعية ، و إضافة جديدة. و يترتب على ذلك، أن التحسينات البسيطة اللاحقة للاختراع لا يمكن أن تمنح عليها حماية براءة اختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس إلا إذا انطوت على إبداع و تطوير فعلي مبتكر للاختراع .

1.2 . ج – القابلية للاستخدام الصناعي :

و يقصد بذلك أن يكون الاختراع قبلا للاستغلال الصناعي كاختراع آلة مثلا ، بمعنى أن يكون الاختراع مفيدا كما جاء في الهامش 5 المذكور آنفا .

و هو ما نصت عليه المادة 27 /1 من اتفاقية التربس :" ... تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي اختراعات ... شريطة كونها ... قابلة للاستخدام في الصناعة ... "

و لا يقصد بعبارة قابلة للاستغلال الصناعي قصر استخدام الإختراع على الصناعة بالمفهوم الضيق ، و إنما تشمل جميع الميادين الاقتصادية الأخرى .

و تفريعا على ذلك لا يعتبر من قبيل الاختراعات المحمية ، الأفكار و النظريات العلمية البحتة ، و لا الاكتشافات التي يصل إليها الإنسان عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية ، كاكتشاف قانون الجاذبية ، ومادة الراديوم و كشف قوة البخار و غيرها ، على أن تكون التطبيقات الصناعية للأفكار و الاكتشافات هي القابلة للبراءة كابتكار آلة تسير بقوة البخار . (9)

2.2 الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع :

لقد حددت المادة 29 من اتفاقية التريبس الشروط الشكلية للحصول على حماية براءة الاختراع وفقا لما يلي :

2.2 . أ – طلب الحصول على البراءة :

حددت المادة 29 / 1 من اتفاقية التريبس شكل الطلب بنصها على أنه : " على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الإختراع بأسلوب واضح و كامل يكفي لتمكين تنفيذ الإختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الإختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية " . و بالتالي يجب ان تتوفر في الطلب الشروط التالية :

- أن يكون الطلب مكتوبا .

- أن يحتوي الطلب على جميع البيانات و المعلومات الكافية التي تعرف الإختراع تعريفا كافيا، و ذلك حتى يتمتع بالحماية الكاملة في جميع عناصره مما يمنع المنافسة غير المشروعة على البراءة .

- أن يبين مقدم الطلب طريقة استخدام الإختراع عند تقديمه للطلب ، حتى يسهل استعماله ، و تكون الأسبقية لمقدم الطلب في حال حدوث نزاع ، فترجح كفة المخترع الذي يقدم أفضل طريقة و أسلوب لتنفيذ الإختراع ، كقرينة على إلمامه و معرفته بالاختراع و أنه هو بالفعل مخترعه . (10)

و يجوز تعديل مواصفات الإختراع بعد تقديم طلب البراءة ، و قبل الحصول عليها، شريطة ألا يضيف هذا التعديل عناصر جديدة ، وهو ما نصت عليه المادة 70 فقرة 7 من اتفاقية التريبس ، و هو حكم يتعلق بجميع حقوق الملكية الفكرية :

" فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية ، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة بنص عليها الاتفاق الحالي . و لا يجوز أن يشمل هذا التعديل إضافة مواد جديدة "

2.2 .ب – تقديم المعلومات على الطلبات المماثلة :

و قد نصت عليه المادة 29 /2 من اتفاقية التريبس :

" يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع، المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها."

و بالتالي فقد أجازت اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تشترط على مقدم طلب البراءة أن يقدم جميع المعلومات المتعلقة بالاختراع ، و التي سبق له تقديمها في دول أخرى .

و لا يكون هذا إلا في حالة ما إذا كان الإختراع قد تم تسجيله في عدة دول .

و الملاحظ هنا أن نص المادة جاء على سبيل التخيير ، إذ تخير الدولة في طلب هذه المعلومات من عدمه .

أما اتفاقية باريس فقد ألزمت الدول بالأخذ به حتى يتمتع مقدم الطلب من أسبقية الايداع بنصها في

المادة 4 الفقرة د /1 منها على أنه :

" على كل من يرغب في الاستفادة من أسبقية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الايداع و الدولة التي تم فيها، و تحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار". و يترتب على تقديم طلب براءة الاختراع آثار بالغة الأهمية هي :

_ بدء حساب مدة الحماية حيث قررت المادة 33 من اتفاقية التريبس :

" لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ."

_ يخول تقديم طلب براءة الإختراع لمقدم الطلب حق الأسبقية و الأولوية . و هو ما نصت عليه صراحة المادة 29 من اتفاقية التريبس السالفة الذكر .

_ بمجرد تقديم الطلب يكون لصاحب العلامة حق التصرف فيها .

ثالـــثا : حماية حقوق مالك براءة الاختراع وفقا لاتفاقية التريبس

لقد عددت المادة 28 من اتفاقية التريبس الحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع ، و قسمتها إلى حقوق تتعلق بالمنتج المادي ، و حقوق تتعلق بالعملية الصناعية، كما منحت لصاحب البراءة حق التصرف فيها :

1.3 حقوق مالك البراءة المتعلقة بالمنتج : و نصت عليها المادة 28 في الفقرة 1 / أ من اتفاقية التريبس : " تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

(أ)حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض ".

ومن هنا نجد أن براءة الاختراع تخول صاحبها حقا استئثاريا في استغلالها ، مما ينجر عنه حقه في منع الغير من استخدام البراءة دون ترخيص منه ، و إن حدث و استغل الغير البراءة دون موافقة صاحبها ، جاز لهذا الأخير اقتضاء حقه عن طريق دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن استخدام البراءة دون ترخيص يعد مساسا غير مشروع بها .

و يتخذ منع استخدام البراءة عدة صور :

- منع صنع المنتج بأي وسيلة كانت تقليدية أو حديثة يدوية أو صناعية .
- منع استخدام المنتج باي طريقة كانت .
- منع عرض المنتج للبيع .
- منع بيع المنتج .
- منع استيراد المنتج محل البراءة مع مراعاة أحكام المادة 6 من اتفاقية التريبس حسبما يوضحه الهامش رقم 6 من الاتفاقية .

غير أن الحق الاستئثاري لصاحب البراءة على المنتج ليس مطلقا، فهو محدود بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك براء الاختراع ، فعندما تستنفد حقوق مالك براءة الاختراع عن طريق طرح المنتج موضوع البراءة للبيع في أي دولة عضو بموافقة صاحب براءة الاختراع ، عندها يحق لأي دولة أن تقوم بما يسمى بالاستيراد الموازي من دولة أخرى تبيعه بسعر أرخص ، دون تطلب الأمر حصول الدولة الثانية على ترخيص صاحب البراءة . (11)

مما يؤكد على أن حق مالك البراءة في استيراد منتج ليس مطلقا ، بل يسقط بعد أن يطرح للمرة الأولى في السوق العالمية بموافقة صاحبه ، ليحق، بعدئذ للغير، استيراد المنتج دون الحاجة لترخيص صاحب البراءة .

و تتنوع أنظمة الاستنفاد ،فهناك إلى جانب الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة القائم على السماح بالاستيراد الموازي بعد البيع الأول للمنتج ،الاستنفاد الوطني الذي يعني أن حقوق مالك البراءة على المنتج المشمول بالحماية ، تنتهي عند البيع الأول للمنتج داخل الدولة ، لكن باستطاعة مالك البراءة أن يمنع الاستيراد الموازي للمنتج من الدول الأخرى .

و هناك الاستنفاد على صعيد دول اتحاد معين، و هو نظام وسط بين الاستنفاد الوطني و الدولي، و يتم بموجبه السماح بالاستيراد الموازي للمنتج المشمول بالحماية من مجموعة معينة فقط من الدول ، لكن لا يمكن السماح به من خارج نطاق الدول التي تشكل في مجموعها اتحادا معينا . (12)و لم تتضمن اتفاقية التريبس مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة ، إذ نصت في المادة 6 منها : " لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4،لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسالة انقضاء حقوق الملكية الفكرية ".

و بالتالي يرجع للقوانين الوطنية لتحديد طرق و وسائل الاستنفاد ،وقد تركت الاتفاقية للأطراف حرية الاختيار بين أنظمة الاستنفاد المختلفة وفق ما يناسب مصالحها ، دون اعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى ، فمهما يكن الحل الذي تتبناه أي دولة عضو، فإن الدول الأخرى لا تستطيع أن تدعي بخرق أحكام اتفاقية التريبس. (13)

و تقرير هذا المبدأ لا يعني تجاهل حقوق مالك البراءة ، أو اعتداء على حقه في الحصول على بدل عن اختراعه ، لكنه وسيلة للتأكيد على أن البراءات تعمل على تحقيق المصلحة المتبادلة بين المنتجين و المستهلكين، كون مالك البراءة قد حصل على حقوقه عند البيع الأول للمنتج .(14)

2.3حقوق مالك البراءة المتعلقة بطريقة الصنع :

لقد وسعت اتفاقية التريبس من نطاق الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع ، فلم تكتف بمنح مالكها حقا على المنتج فحسب، بل وسعت منها و منحته حقوقا حتى على طريقة صنع المنتج، وهنا حددت الفقرة 1/ ب من المادة 28 من اتفاقية التريبس أن لصاحب براءة الاختراع حقوقا متعلقة بالعملية الصناعية .و في هذا نصت : " تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

(ب)حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ، ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

و هنا أيضا يكون لصاحب براءة الاختراع ، أن يحمي حقه من المنافسة غير المشروعة ، لأن له حقا استئثاريا على طريقة الصنع فلا يجوز عندئذ للغير ، استغلالها دون ترخيص من صاحبها الذي يجوز له منع :

- استخدام أو عرض طريقة الصنع للبيع .
- بيع طريقة الصنع .
- استيراد المنتج الذي تم تصنيعه بعملية صناعية خاضعة لبراءة الاختراع دون موافقة صاحبها .

و هنا نلاحظ أن المادة وسعت فعلا من نطاق الحماية بمنعها حتى استيراد المنتجات المصنعة وفق طريقة صناعية لم يرخص باستعمالها ، و في هذا منح ضمانات قانونية مهمة لمالك البراءة ، و حماية فعالة من المنافسة غير المشروعة .

و من جهة أخرى، يعتبر مستورد المنتج الذي تم تصنيعه بموجب براءة اختراع دون موافقة صاحبها مُقلدًا بمجرد إدخاله هذا المنتج إلى دولة أخرى، بغض النظر عن حسن أو سوء نيته ، أو الهدف من وراء هذا الاستيراد، أكان للبيع المباشر أم لإعادة بيعه لموزع آخر أو حتى تخصيص المنتج للعرض(15)

3.3 حق التنازل عن براءة الإختراع :

تعد براءة الاختراع من حقوق الملكية التي تمنح لصاحبها حق الاستعمال ، و التصرف و الاستغلال ، و بالتالي يجوز نقل ملكيتها للغير ، سواء كان ذلك بعوض أو بدونه . و هو ما أكدته المادة 28 فقرة 2 من اتفاقية التريبس :" لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب ..." و التنازل قد يكون كليا شاملا لجميع الحقوق المنجرة عن براءة الاختراع ، أو جزئيا يخص بعضا منها فقط . كما أجازت المادة 28 فقرة 2 من ذات الاتفاقية نقل براءة الاختراع عن طريق الميراث، فيجوز لصاحبها أن ينقلها إلى خلفه عن طريق الوصية و الإرث .(16)

4.3 حق إبرام عقود التراخيص :

و هو ما نصت عليه المادة 28 فقرة 2 من اتفاقية التريبس:" لأصحاب براءات الاختراع أيضا... إبرام عقود منح التراخيص"

إن أول ما يلاحظ على هذه المادة أنها نصت على عقود التراخيص و ليس التراخيص فقط ، و قد يكون

مرد ذلك إلى التأكيد على طابعها الاتفاقي و الإرادي ، فهي تتم بإرادة صاحب البراءة المرخص باستغلالها تمييزا لها عن التراخيص الإجبارية التي ترد على البراءات دون موافقة صاحبها.

و قد اشترطت بعض التشريعات و منها التشريع الفرنسي ، أن يخضع عقد الترخيص باستغلال البراءة، إضافة إلى الشروط الموضوعية، إلى شروط شكلية ، فلا بد أن يكون عقدا مكتوبا و ذلك تحت طائلة البطلان ،وأن يتم تسجيل العقد في السجل الوطني للبراءات ، حتى يكون ساريا في مواجهة الكافة، و حتى يحق للغير أيضا الاعتراض على ذلك إن وجد مسوغ لذلك . (17)

و الترخيص قد يكون كليا أو جزئيا ، خاضعا في ذلك لاتفاق الأطراف ، مقابل عائد مادي يستفيد منه مالك البراءة المرخص باستغلالها .

غير أن حقوق مالك البراءة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات ، و ذلك حتى لا يكون استغلال البراءة استغلالا مطلقا ، لذا أجازت المادة 30 من اتفاقية التريبس (18) للدول الأعضاء، أن تضمن تشريعاتها ما تراه مناسبا من استثناءات على حقوق مالك البراءة، شريطة أن تراعي ما يلي من الضوابط :

- ألا تتعارض الاستثناءات مع المصلحة المشروعة لصاحب البراءة .
- أن تراعي الاستثناءات مصلحة الغير المشروعة .
- ألا تمس هذه الاستثناءات بالاستعمال العادي للبراءة .

و نؤكد هنا، أن هذه الاستثناءات جوازية، بمعنى أنه يجوز للدولة الأخذ بها أو تركها، و لها أن تقرر ما تراه مناسبا منها ، و لكن لابد أن تكون هذه الاستثناءات محدودة .

و حسنا فعلت المادة عندما نصت على الطابع المحدود للاستثناءات ، لأن الدول قد تتخذها ذريعة من أجل المساس بحق صاحب البراءة في استغلالها ، و بذلك حاولت اتفاقية التريبس أن تحقق التوازن بين مصالح الدول و مالكي البراءات ، و حتى مراعاة مصالح الغير .

غير أن ما يؤخذ على نص المادة 30 من اتفاقية التريبس هو عدم دقتها ،إذ أنها أوردت مصطلح : " بصورة غير معقولة " و باللغة الفرنسية : injustifié والتي ترجمتها : " غير مبرر"

مما يؤدي إلى الاختلاف في التطبيق ، فلو أخذنا بعبارة : " ألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة " ، يعني ذلك أنه يجوز المساس بحق صاحب البراءة، إذا كان المساس في الحدود المعقولة ، أي غير مبالغ فيه، مما يؤدي إلى المساس بالحماية الممنوحة للبراءة ، و بالتالي تعرضها لممارسات المنافسة غير المشروعة دون أن يستطيع صاحبها اقتضاء حقه و هذا خطأ فادح ،على أساس أن المساس بحقوق صاحب البراءة محظور في جميع صوره ، إلا إذا رخص هو باستغلالها ، أو في حالات استثنائية كالتراخيص الإجبارية.

و بالإضافة الى عدم دقة الترجمة ، نجد أن المادة لم تحدد المعيار الذي يمكن تطبيقه لتحديد ما إذا كان المساس معقولا و ما هي حالاته ؟

لذا فان نص المادة 30 المذكورة ، غامض و يحتاج إلى تدقيق أحكامه حتى لا يخلق تطبيقه إشكالات عملية ، فقد يستند إليه الغير لتبرير استعمالهم لبراءة الاختراع دون موافقة صاحبها محتجين بأن المساس كان معقولا ، مما يفتح المجال أمام المنافسة غير المشروعة .

رابعا : التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع

إن عدم استغلال براءة الاختراع قد يشكل عائقا أمام المنافسة المشروعة في السوق، و تعسفا من مالك البراءة ، فقيام المخترع بحماية اختراعه عن طريق براءة الاختراع، يمنحه حقوقا استئثارية فلا يجوز للغير استغلال اختراعه دون موافقة مسبقة منه ، بل و لا يجوز تقليده لأنه حق محمي، و قد يتعلق الاختراع بطريقة صنع جديدة أو آلة أو منتج له قيمة تنافسية و اقتصادية في السوق ، و بالتالي فعدم استغلاله بنفسه أو الترخيص بذلك ، و منع الغير من الاستفادة منه يعد مساسا بالتوازن الاقتصادي في السوق .

لذا تصدت اتفاقية التريبس، و من قبلها اتفاقية باريس(19) ، إلى هذه الحالة بمنحها للتشريعات الوطنية إمكانية إصدار أحكام تتعلق بالترخيص الإجباري ، و لكن في حالات محددة ووفق ضوابط معينة .

1.4 حالات إصدار التراخيص الإجبارية :

لقد سمحت اتفاقية التريبس أن تستغل براءة الإختراع دون موافقة صاحبها من خلال نص المادة 31 منها: " حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة ، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة ، ... " و قد فسر الهامش رقم 7 من ذات الاتفاقية ، أن الاستخدامات الأخرى تشير إلى الاستخدامات خلاف تلك المسموح بها بموجب المادة 30 ، بمعنى استبعاد الاستثناءات الواردة في نص المادة 30 من حالات إصدار التراخيص الإجبارية . و لا بد أن يكون الغرض من إصدار التراخيص الإجبارية ،هو ضمان توفر السلع و الخدمات في الأسواق حتى لا تستخدم براءة الاختراع كوسيلة للاحتكار . و هذا طبقا لنص الفقرة (و) من المادة 31 من اتفاقية التريبس : "يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الإختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد . " و حددت المادة 31 حالات إصدار التراخيص الإجبارية كما يلي :

1.4 . أ حالة التعسف في منح التراخيص الاختيارية :

و تتعلق هذه الحالة بحالة رفض صاحب براءة الاختراع الترخيص للغير باستغلالها تعسفا و رفضا غير مبرر . فيصدر الترخيص الاجباري بعد مراعاة الشروط التي حددتها المادة 31 فقرة (ب) من اتفاقية التريبس (20):

- أن يكون الغير قد بذل مجهودات للحصول على الترخيص الاتفاقي .

- أن يكون الغير قد قدم أسعارا و شروطا تجارية معقولة .
- أن يستمر رفض مالك البراءة الترخيص باستغلالها فترة معقولة .

إلا أن ما يعاب على هذا النص عدم دقته إذ لم يحدد الأسعار، و الشروط التجارية المعقولة ، و لا الفترة الزمنية للعرض ، مما يفهم منه أنه ترك حرية تحديدها للتشريعات الوطنية . و من حالات التعسف التي يمكن أن يمارسها مالك البراءة ، و التي تعد أيضا من قبيل الأعمال غير التنافسية التي تمس بالاقتصاد العالمي :

- تحديد أسعار بيع مبالغ فيها أو التمييز بين العملاء في أسعار و شروط البيع للمنتجات محل البراءة .
- عدم توفير المنتج موضوع البراءة، أو طرحه في الأسواق بشروط مبالغ فيها .
- وقف إنتاج السلع التي تمثلها البراءة أو إنتاجها بكمية لا تتناسب مع الطاقة الإنتاجية، و احتياجات السوق .
- القيام بأعمال تؤثر سلبا على حرية المنافسة المشروعة .
- استعمال الحقوق الناشئة عن البراءة بشكل يؤثر على نقل التكنولوجيا . (21)

1.4 . ب حالة الطوارئ القومية :

ونصت عليها المادة 31 فقرة ب من اتفاقية التريبس: " ... و يجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا ... "

ويتعلق الأمر هنا بحالة منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع في حالات الطوارئ القصوى ، أو الأوضاع الاستثنائية التي تواجهها الدولة كالكوارث الطبيعية ، و الأمراض و الأوبئة و غيرها .

فبالنظر إلى الخطر المحدق الذي تتعرض المصالح العامة، أجازت اتفاقية التريبس أن يلجأ إلى التراخيص الإجبارية إذا كان ذلك لازما لمواجهة الظروف الطارئة ، و في هذه الحالة ،لابد من إخطار مالك البراءة و منحه تعويضا مناسبا عن استغلال براءته .إلا أن بعض التشريعات لم تكتف بمجرد الترخيص بالاستغلال، بل نصت على نزع ملكية البراءة في حالة الطوارئ القومية، ومن أمثلتها القانون الفرنسي ، ففي حالة الطوارئ التي تمس بالدفاع الوطني تستطيع الدولة أن تنزع كليا أو جزئيا ملكية البراءة أو طلب البراءة من صاحبها . و يصدر قرار نزع الملكية في شكل مرسوم تنفيذي تحدد فيه أيضا التعويضات التي تمنح لمالك العلامة .(22)

1.4 .ج حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة :

و يقصد بها حالة الترخيص بالبراءة دون موافقة صاحبها لخدمة المصالح العامة غير التجارية ،كالبحث العلمي أو حماية الأمن الغذائي أو الصحة ، أو البيئة أو غيرها من المجالات التي تهدف إلى تحقيق التطور دون أن تكون الغرض منها تجاريا . و قد نصت عليها كذلك الفقرة ب من المادة 31 من اتفاقية التريبس :" ... في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة ... "

2.4 شروط إصدار التراخيص الإجبارية :

و هناك شروط عامة تطبق على كل التراخيص الإجبارية و أخرى خاصة بالتراخيص المتلازمة :

2.4 .أ الشروط العامة لإصدار التراخيص الإجبارية:

حددت هذه الشروط المادة 31 من اتفاقية التريبس و نوردها كما يلي :

2.4 أ.أ إفراد الترخيص الإجباري :

بمعنى أن تدرس كل حالة من حالات الترخيص الإجباري على حدة ، فإصدار الترخيص في الحالة (أ) ، لا يعني بالضرورة أن الدولة ستسمح بالترخيص في الحالة (ب) . و هو ما نصت عليه المادة 31 فقرة أ من اتفاقية التريبس:" دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية . "

2.4أ ب الإخطار : و نصت عليه الفقرة ب من المادة 31 من الاتفاقية :

" ... و في حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا ، يخطر صاحب الحق في البراءة ، مع ذلك حالما يكون ذلك ممكنا ، و في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها ، دون إجراء بحث حول ما اذا كانت هناك براءة اختراع ، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة اختراع صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا . "

و بالتالي فلا يجوز إصدار الترخيص الإجباري دون إخطار صاحبه، غير أن الملاحظ أن المادة قصرت الإخطار على حالة الطوارئ القومية ، و حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة ، و لم تنص على حالة التعسف في منح الترخيص الاختياري، و قد يكون مرد ذلك إلى أن مالك البراءة في هذه الحالة الأخيرة يفترض علمه ، لأن الغير قد عرض عليه أسعارا و شروطا تجارية ، و منحه فترة كافية،و بالتالي فهو يعلم أو يمكن أن يعلم حتما بإمكانية صدور الترخيص الإجباري . أما في حالتي الطوارئ القومية و حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، فعلم مالك البراءة غير مفترض ، لأنه لا يمكنه أن يتوقع أن براءة اختراعه ، سيتم استغلالها رغم عدم موافقته على ذلك .

غير أن المادة 31 فقرة (ب) المذكورة ميزت بين الحالتين الأخيرتين ، ففي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا ، يخطر صاحب الحق في البراءة ، حالما يكون ذلك ممكنا ، أما في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا .

2.4 .أ ج التعويض :

لا بد أن يتم تعويض صاحب الحق في البراءة تعويضا كافيا عن استغلال براءة اختراعه ، و يتم تحديد مبلغ التعويض إما بالاتفاق بين الأطراف أو عن طريق القضاء . و هذا حسب نص الفقرة (ح) من المادة 31 من اتفاقية التريبس: " تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص " . و أضافت الفقرة (ي) منها : يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء و للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو " .

كما يجوز الأخذ بعين الاعتبار، ضرورة تصحيح الممارسات التنافسية غير المشروعة عند تقدير التعويض، الذي يتحدد حسب كل حالة على حدة . طبقا للفقرة (ك) من المادة 31 من الاتفاقية :

" ... يجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات . و للسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان ، و عندما يكون من المرجح تكرار الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص."

2.4 أ . د التحديد : نصت الفقرة (د) من المادة 31 من الاتفاقية على أنه : " لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا . " فلإصدار التراخيص لابد أن تتقيد الدولة بتحديد نطاقه و مدته ،إذ لا يجوز أن يتعلق الترخيص الإجباري إلا بالحقوق المحددة به خدمة للأغراض التي أصدر من أجلها، و لا يتعداها الى ما سواها . كما يجب أن يكون محددا زمنيا ،

فلا يتخذ على سبيل التأبيد، و يجب أن يتحدد الترخيص الإجباري للأغراض غير التجارية في حالة تعلقه بتكنولوجيا ، و أشباه الموصلات أو لتصحيح ممارسات المنافسة غير المشروعة . وهنا نصت الفقرة (ج) من المادة 31 من اتفاقية التريبس : " يكون نطاق و مدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام ، و في حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية . "

و تخص الممارسات غير التنافسية تلك الممارسات التي يقوم بها مالك البراءة ، و التي تبتعد عن إطار المنافسة التجارية المشروعة ، أي أنها تنطوي على ممارسات غير مشروعة من شأنها أن تحرم المجتمع من البراءة . (23)كما يجب أن تحدد في الترخيص الجهة المستفيدة منه ، فلا يجوز لغيرها استخدامه إلا إذا تعلق الأمر بأحد فروعها ، وهو شرط نستقيه من الفقرة (هـ) من المادة 31 من الاتفاقية : " لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه ، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام " . (24)

2.4 . أ هـ حماية المصالح المشروعة :

و المقصود هنا أنه في حالة انتهاء الترخيص الإجباري فلابد من حماية المصالح المشروعة للأشخاص الذين صدر هذا الترخيص الإجباري لصالحهم ، فتقرر السلطة بناء على طلبهم استمرار استغلال الترخيص الإجباري ، إذا أثبتوا أن مصالحهم مهددة في حال انتهاء هذا الاستغلال ، و قد ترفض السلطة إنهاء الترخيص إذا ما أدى هذا الإنهاء إلى تكرر الأوضاع التي صدر بشأنها و على هذا نصت الفقرة (ز) من المادة 31 من اتفاقية التريبس: " يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء ، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام ، إذا انتهت ، و عندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص و لم يكن من المرجح تكرار حدوثها . و للسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الاوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين"

2.4. ب الشروط الخاصة لإصدار التراخيص الإجبارية :

و يتعلق الأمر هنا ببراءات الإختراع غير المستقلة أو المتلازمة ، وتقوم هذه البراءات على أساس منح براءة اختراع للمخترع (أ) ، و منح براءة أخرى للمخترع (ب) الذي قام بتطوير الإختراع تقنيا مما منحه إضافة اقتصادية مهمة . (25)

و قد تناولت اتفاقية التريبس التراخيص الإجبارية المتلازمة نظرا لأهميتها في تطوير الوسائل التقنية و التكنولوجية ، مما يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية و تشجيع التنافسية في السوق .

فبالإضافة إلى خضوعها للشروط العامة (26) للتراخيص الإجبارية ، تخضع التراخيص المتلازمة غير المستقلة للشروط التي حددتها المادة 31 فقرة (ل) من اتفاقية التريبس :

- يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن ، و له أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى .
- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل ، بشروط معقولة باستخدام الإختراع في البراءة الثانية .
- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية . (27)

الخاتمة :

و من كل ما سبق نخلص بالنتيجة إلى أن اتفاقية التربس قد خصت براءة الاختراع باعتبارها من اهم حقوق الملكية الصناعية بنظام حماية جد فعال كما سعت في المقابل إلى تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب البراءة لما لهم من حق استئثاري على اختراعاتهم ، و حقوق الدول حتى تستفيد من التطورات التكنولوجية و التقنية إلا أن هذا النظام لا يخلو من النقائص التي يجل تداركها من خلال صياغة نصوص أكثر وضوحا و لا تقبل أكثر من تفسير ، حتى لا يؤدي هذا إلى التباين في التطبيق .

الهوامش و المراجع :

(1)د/عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 63.

(2)انظر التطور التاريخي لبراءة الاختراع في المرجع التالي :

Frédéric Pollaud Dulian, Droit de la propriété industrielle, Domat droit privé , Montchrestien,1999 , p 62 .

(3) نصت اتفاقية باريس على براءة الاختراع في المادة 1 فقرة 2 و ، 4 منها .

(4)د/حميد محمد علي اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط 1 ، 2011، ص 318 .

(5)د/عبد الله حسين الخشروم ، ذات المرجع السابق ، ص 72 .

(6)د/حميد محمد علي اللهبي ، ذات المرجع السابق ، ص 319 .

(7)د/حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2011 ، ص 144 .

(8)د/ مصطفى كمال طه ،القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية و التجار الشركات التجارية الملكية التجارية و الصناعية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ص 568.

(9) المرجع السابق ، ص 570.

(10)د/حميد محمد علي اللهبي ، ذات المرجع السابق ، ص 319 .

(11)د/حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 269 .

(12)لمزيد من التفاصيل حول أنواع الاستنفاد عد للمرجع التالي : د/حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 274 و 275 .

(13)كارلوس كوريا ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية إتفاق التربس خيارات السياسة، ترجمة أ/د السيد أحمد عبد الخالق ،مراجعة أ/د أحمد يوسف الشحات ،دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية ،2002 ، ص 81.

(14)د/حنان محمود كوثراني ، المرجع السابق ، ص 281 .

(15)Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre ,Droit de la propriété industrielle, LexisNexis Litec , 4eme Edition , 2007 , p 71 .

(16)و هنا نلاحظ أن النص باللغة الفرنسية أوضع من الترجمة التي جاءت باللغة العربية أين ورد مصطلح تحويلها بالأولوية أو التعاقب ، أما النص باللغة الفرنسية فجاء فيه :

« Le titulaire d'un brevet aura aussi le droit de céder , ou de transmettre par voie successorale , le brevet … »

(17)Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre, op-cit , pp 102 et 103

(18) نصت المادة 30 المذكورة على أنه : " يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع ، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة و ألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة " .

(19)نصت المادة 5 فقرة أ /2 من اتفاقية باريس على : " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا . "

(20)نصت المادة 31 فقرة ب من اتفاقية التريبس : " لا يجوز السماح بهذا الاستخدام الا اذا كان من بنوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار و شروط تجارية معقولة ، و ان هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة . "

(21)د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 2003 ، ص 264 .

(22)Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre, op-cit , p117.

(23)كارلوس كوريا ، المرجع السابق ، ص 90

(24)و هو نفس الحكم الذي جاءت به اتفاقية باريس في المادة 5 فقرة (أ)4 : " ... و لا يكون مقل هذا الترخيص الاجباري استئثاريا كما لا يجوز انتقاله حتى و ان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع او المحل الذي يستغل هذا الترخيص . "

(25)Joanna Schmidt-Szalewski, Jean-Luc Pierre, op.cit , p119.

(26)وهو ما نستشفه من خلال صياغة نص الفقرة (ل) من المادة 31 من اتفاقية التريبس : " حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة اخرى (البراءة الاولى)، تطبق الشروط الإضافية التالية :... " فوصفها بالإضافية يعني أنها تضاف للشروط العامة .

(27)نص المادة 31 فقرة (ل) من اتفاقية التريبس .